@ 583 @ من الآمر وعقرها وقيمة ولدها كذا في فتاوى قاضي خان أمر رجلا أن يشتري له جارية بألف درهم ودفعه إليه وأمره أن يزيد من عنده إلى خمسمائة فقال الوكيل اشتريتها بألف وخمسمائة وقال الآمر بألف يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويبدأ بيمين الوكيل فإن حلف فالجارية بينهما أثلاثا للوكيل ثلثها والباقي للموكل كذا في محيط السرخسي وإن قال اشتريت للآمر وقال الآمر اشتريت لنفسك فإن كان مأمورا بشراء عبد بعينه فإن أخبره بشرائه والعبد حي قائم فالقول للمأمور إجماعا منقودا كان الثمن أو غير منقود وإن كان العبد ميتا حين أخبره فقال هلك عندي بعد الشراء وأنكر الموكل فإن كان الثمن غير منقود فالقول للآمر وإن كان الثمن منقودا فالقول للمأمور مع يمينه وإن كان العبد بغير عينه فإن كان حيا فقال المأمور اشتريته لك وقال الآمر لا بل اشتريته لنفسك فإن كان منقودا فالقول للمأمور وإن لم يكن منقودا فالقول للآمر عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى وعندهما القول للمأمور وإن كان العبد ميتا فإن كان الثمن منقودا فالقول للمأمور وإن كان غير منقود فالقول للآمر هكذا في التبيين إذا دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به جارية أو شيئا آخر بعينه فهلكت الدراهم في يد الوكيل ثم اشتراه نفذ الشراء على الوكيل وإن هلكت بعد الشراء قبل أن ينقده إن هلكت قبل الشراء في يد الوكيل فالشراء يكون واقعا للموكل ويرجع بمثل ذلك على الآمر هذا إذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء أو بعده وأما إذا اختلفا فالقول قول الآمر مع يمينه على علمه ولو لم تهلك الدراهم حتى نقدها الوكيل فجاء رجل واستحقها من يد البائع رجع البائع على الوكيل والوكيل على الموكل ولو هلكت في يد الوكيل بعد الشراء ورجع بها على الآمر وأخذ منه ثانيا فهلك المأخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع على الآمر بعد ذلك وكذلك لو قبض الوكيل الدراهم من الموكل ابتداء بعد الشراء فهلكت في يده لم يرجع على الآمر وينقد الثمن للبائع من مال نفسه كذا في الذخيرة دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج إلى السوق واشترى له عبدا بألف درهم وجاء بالعبد إلى منزله وأراد أن يأخذ الدراهم ليدفعها إلى البائع فإذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد قالوا يأخذ الوكيل من الموكل ألف درهم ويدفعه إلى البائع والعبد والدراهم هلكا في يده على الأمانة قال الفقيه أبو الليث رحمه ا تعالى هذا إذا علم بشهادة الشهود أنه اشترى العبد وهلك في يده أما إذا لم يعلم ذلك إلا بقوله فإنه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في إيجاب الضمان على الآمر كذا في فتاوى قاضي خان دفع إلى

رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به جارية فاشترى ثم وجد الوكيل الدراهم زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة أو رصاصا وجاء بها إلى البائع ليدفعها إليه فلم يقبلها البائع وضاعت في يد الوكيل ضاعت من مال الآمر ويرجع الوكيل على